الخلل التشريعى فى مواجهة جنوح الأحداث فى الجرائم الخطرة من سن ١٦ حتى قبل ١٨ سنة

في الجرائم الأخلاقية (الاغتصاب وهتك العرض) وجرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد والمال المقترن بالقتل واستغلال الحدث من عصابات مسلحة أو جماعات دينية أو سياسية لتحقيق أهداف غير مشروعة

دراسة مقارنة فى الفكر غير التقليدى وفى ضوء الفقه الإسلامى والتشريع الغربى والقضاء المقارن

المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات سبقت العالم العربى وقضت بالإعدام وأخضعت جرائم الأحداث الجانحين والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية

تأليف المستشار الدكتور / محمد عبد الوهاب خفاجى

نائب رئيس مجلس الدولة المصرى

(٢)

الخلل التشريعى فى مواجهة جنوح الأحداث فى الجرائم الخطرة

من سن ١٦ حتى قبل بلوغه ١٨ سنة في الجرائم الأخلاقية (الاغتصاب وهتك العرض) وجرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد وجرائم المال المقترن بالقتل واستغلال الحدث من عصابات مسلحة أو جماعات دينية أو سياسية لتحقيق أهداف غير مشروعة

مقدمة عامة وسبب اختيار موضوع البحث :

يشهد العصر الحالى العديد من التطورات في كافة الميادين التكنولوجية الثقافية والاجتماعية والسياسية ، إلا أنه رغم هذا التقدم فمازالت دول العالم تعانى من الجريمة وانتشارها ، ولعل أخطرها ظهور أنماط جديدة من الجرائم مرتبطة بفئة الأطفال دون سن الثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذ ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال في اتساع نطاق تلك الجرائم وانتشارها ، والأصل أن الفلسفة العقابية عند توقيع الجزاء على الطفل الجانح تقوم على فكرة الإصلاح والتقويم ، لذا فالقاعدة العامة أن القواعد التي تحكم مسئولية الأحداث الجانحين والمشردين تعتبر قواعد خاصة موضوعية وإجرائية مختلفة عن تلك التي تحكم المسئولية الجنائية للبالغين .

بيد أن هناك طائفة من الأطفال من سن ١٦ حتى قبل بلوغه ١٨ عاما لديهم ميولاً إجرامية للأفعال الخطرة – على سوف ما نرى - مما يجعل مساوتهم مع نظرائهم ممن يرتكبون جرائم غير خطرة ، أمر يتنافى مع العلة من تخفيف العقوبات عليهم في مثل تلك المرحلة العمرية شديدة الحساسية ، مما يجعل بعض التشريعات العقابية تلجأ إلى وسائل مبتكرة لتشديد العقاب مثلهم في ذلك مثل من تجاوز سن الثامنة عشرة سنة من عمره ومنها من ينفذ فكرة القصاص ويقضى بإعدامهم .

ومن المعلوم ان مكتبات الجامعات المصرية تذخر بالعديد من الأبحاث العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه دون الاستفادة من كثير منها فى حقول الحياة ، فالرسائل العلمية ليست كتباً مرصوصة على الأركان بل يجب الاستفادة منها فى خدمة المجتمع لتزويد البلاد بالمتخصصين والخبراء فى مختلف المجالات ليساهم فى بناء المجتمع ، وذلك هو جوهر فكرة البحث العلمى .

ومن الجدير بالذكر أن الطفل الذى لم يبلغ سنة الثمانية عشر عاما بيوم واحد سوف يخفف عنه العقاب عن الفعل المؤثم الذى ارتكبه استثناء من القواعد العامة المقررة للكبار ، بينما نظيره الذى تخطى سنه الثمانية عشر عاما بيوم واحد سيلقى عقابا غليظاً دون أن تتحقق بشأنه علة التخفيف على الرغم من أن التفرقة بين الحالتين هى يوم واحد فقط ، مما يبين معها أنها تفرقة تحكمية غير منطقية في السياسة العقابية مع المراهقين من سن ١٦ حتى قبل بلوغهم سن ١٨ عاماً في الجرائم الخطرة ، لذا فنحن من جانبنا سوف نلقى الضوء على الخلل التشريعى لجنوح الأطفال ، بكنوز من الفكر القانونى والتربوى الذى تناول حلولاً مستقبلية وفقا لتطور الفكر العقابى الحديث لحماية الطفل في الحالات الخطرة ، **ومن بينها القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، واغتصاب الطفلة وقتلها ، ، ولم تنل منهم يد العدالة حسبما يقتضى العقاب في الشرع بناء على فكرة القصاص** ، بسبب تحديد سن الطفولة بقبل بلوغه ثمانية عشر سنة ميلادية خاصة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مما يستلزم بيان مدى اتساقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهى المصدر الرئيسى للتشريع ، وكذلك مع التشريع والقضاء المقارن .

لذا سوف نلقى مزيد من الضوء على تلك الحلول التشريعية وفقاً لأحدث التشريعات فى النظم المقارنة لمثل تلك النوعية من الانحراف والجنوح الحدثى ،خاصة في الجرائم الأخلاقية (الاغتصاب وهتك العرض) والقتل مع سبق الإصرار والترصد وجرائم المال المقترن بالقتل واستغلال الحدث من عصابات مسلحة أو جماعات دينية أو سياسية لتحقيق أهداف غير مشروعة ، لتكون تحت بصر كل من المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة باعتبار أنهم ممثلين عن براءة الطفولة وما يمسها من لغوط ، وليكون أيضا على رأس اهتمامات المشرع لدراسة تلك القضية المهمة كنموذج صارخ لمواجهة جنوح الحدث خاصة من يتم استخدامهم في علميات العنف نتيجة الفكر المتطرف ، وبما يكفل حماية براءة الطفولة مستقبلا ، **ولعله يجد حلاً لمثل طفلة تم اغتصابها وقتلها بصورة بشعة ، وغيرها من العائلات المصرية المكلومة ، مما سيحدث في المجتمع من جرائم مماثلة ولذويهم ، وترضية لشعورهم الذى لم يهدأ مهما مر الزمان .**

وعلى ذلك سوف نقسم البحث إلى سبعة مطالب متتالية على النحو التالى :

المطلب الأول : دستور ٢٠١٤ كفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف ، والنص عام سواء من الكبار أو من الأطفال أنفسهم ، والمشرع العادى لم يتناول بالتنظيم العنف الصادر من طفل ضد طفل مثله.

المطلب الثانى : أسباب انحراف جنوح الصغار خاصة من ١٦ حتى قبل بلوغه ١٨ عاماً .

المطلب الثالث : الفكر العقابى الحديث يتجه إلى إقامة فلسفة العقوبة لإجرام الأطفال ضد الأطفال للدفاع عن الحياة الاجتماعية للمجتمع وحمايته من الخطورة الإجرامية الكامنة فى نفس الحدث الجانح لتحقيق فكرتى العدل والمنفعة الاجتماعية.

المطلب الرابع : أنواع الجرائم التى تسرى على الحدث الجانح فى الجرائم الخطرة فى الفكر العقابى الحديث.

المطلب الخامس : الجرائم الخطرة لمن لم يبلغ ١٨ سنة عقوبتها ليست رادعة فى نظر المجتمع والرأى العام نظراً لبشاعة الجُرم ، والتشريعات الأوروبية (المانيا – انجلترا - بلجيكا – فرنسا – روسيا) تحمى الطفولة لبراءتها وليس لجنوحها بتشديد العقاب من سن ١٦ حتى ما قبل ١٨ سنة في الجرائم الخطرة ، فلا تسوية بينهما .

المطلب السادس : شبهة عدم الدستورية في عدم توقيع عقوبة الإعدام على الحدث الجانح من ١٦ حتى قبل ١٨ عاما في الجرائم الخطرة ومراتب النصوص الدستورية والرد على الاتفاقية الدولية.

المطلب السابع : موقف القضاء المقارن (المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات سبقت العالم العربى وقضت بالإعدام وأخضعت جرائم الأحداث الجانحين والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن جرائم الحدود والقصاص والدية ، ومناط المسئولية في الشريعة العقل والبلوغ، ولا تجعل لاختلاف مراحل السن بعد البلوغ أثراً في تقدير العقوبة المقررة للفعل المؤثم).

المطلب الأول

دستور ٢٠١٤ كفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف ، والنص عام سواء من الكبار أو من الأطفال أنفسهم

والمشرع العادى لم يتناول بالتنظيم العنف الصادرمن طفل ضد طفل مثله

إن الدستور الجديد المعدل الصادر فى ٢٠١٤ قد أولى حماية خاصة للطفل من كافة أشكال العنف في المادة (٨٠) منه ، إذ ألزم الدولة بنص اَمر برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى ، وفى كل الأحوال تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله ، والواقع أن هذا النص الدستورى ورد بصيغة عامة بشأن حماية الطفل من جميع أشكال العنف سواء كان العنف صادرا من البالغين أم من الأطفال النظراء .

والواقع أن المشرع العادى لم يتناول بالتنظيم العنف الصادر من طفل إلى طفل غيره ، فالمشرع توقع فقط أن العنف يصدر من الكبار البالغين ضد الأطفال حتى قبل بلوغهم ١٨ سنة ، ولم يدر بخلده أن الشريحة العمرية من ١٦ إلى ما قبل ١٨ سنة يمكن أن يصدر منها عنف يودى بحياة من يوجه إليه ، وهذه نقطة جوهرية لم يتناولها المشرع العادى بالتنظيم أو التفصيل ، حينما يكون العنف صادرا من طفل ضد طفل مثله ، وإنما قعد عن علاجها ، استصحابا للأصل العام لعنف الكبار ضد الصغار .

المطلب الثانى

أسباب انحراف جنوح الصغار خاصة من ١٦ حتى قبل بلوغه ١٨ عاماً

تعتبر ظاهرة جنوح الصغار خاصة من ١٦ حتى قبل بلوغه ١٨ عاماً ظاهرة اجتماعية خطيرة وهى عالمية وليست قاصرة على مجتمع بعينه ،ولكنها تتفاوت من مجتمع لأخر وهى تهدد أمن وسلامة المجتمع ، ويجب مواجهة هذه الظاهرة والتصدى لها من خلال تحليلها ودراستها دراسة اجتماعية علمية قانونية للوقوف على أسبابها وتحديد طرق علاجها والوقاية منها ، وهناك عوامل شخصية ذاتية تؤثر على سلوكهم الإجرامى من النواحى البدنية والنفسية والعقلية .

وهناك عوامل خارجية وأهمها العوامل الاجتماعية المتمثلة فى البيئة العائلية وتفككها وانحراف الوالدين أو أحدهما وضعف الوازع الخلقى والدينى والدور السلبى للمدرسة فى اهمال شخصية التلميذ ، وعدم الاهتمام بمواهبه وقدراته ، ولا يمكن إغفال الصحبة السيئة أى أصدقاء السوء وضيق مكان السكن بما لا يسمح لهم بممارسة الألعاب والأنشطة المختلفة ، وسوء استعمال أوقات الفراغ ، فضلا عن أثر الدين والمفاهيم المغلوطة فى إجرام الأحداث وتقصير دور وسائل الاعلام والصحافة والسينما في هذا الشأن .

المطلب الثالث

الفكر العقابى الحديث يتجه إلى إقامة فلسفة العقوبة لإجرام الأطفال ضد الأطفال للدفاع عن الحياة الاجتماعية للمجتمع وحمايته من الخطورة الإجرامية الكامنة فى نفس الحدث الجانح لتحقيق فكرتى العدل والمنفعة الاجتماعية

الفكر العقابى الحديث يتجه إلى إقامة فلسفة العقوبة لإجرام الأطفال ضد الأطفال للدفاع عن الحياة الاجتماعية للمجتمع وحمايته من الخطورة الاجرامية الكامنة فى نفس الحدث الجانح أى تلك القائمة على فكرتى العدل والمنفعة الاجتماعية باعتبار أن هذه المنفعة هي الإطار الذي يرسم حدود العقوبة، أي أن عدل العقوبة مقيد أو محكوم بمنفعتها أو ضرورتها.

لذا يتجه الفكر الغربى الحديث - وعلى سوف ما نرى - إلى تطبيق قانون العقوبات العام الذى يسرى على الكبار ليسرى كذلك على الصغير الجانح اعتبارا من سن ١٦ حتى قبل بلوغه سن ١٨ وذلك فى بعض الجرائم الخطرة التى تتسم بالخطورة الإجرامية والتى لا تجدى معه العقوبات المخففة المقررة للأطفال .

المطلب الرابع

أنواع الجرائم التى تسرى على الحدث الجانح فى الجرائم الخطرة فى الفكر العقابى الحديث

يحدد الفكر العقابى الحديث ثلاثة أنواع للجرائم تسرى عليها العقوبات المقررة على الكبار لاستعارتها لتسرى على الصغير الجانح من سن ١٦ الى قبل ١٨ سنة على النحو التالى :

وهى النوع الأول : ويشمل مجموعة الجرائم الأخلاقية وعلى قمتها الاغتصاب وهتك العرض .

والنوع الثانى : مجموعة جرائم استغلال الحدث من عصابات مسلحة او جماعات دينية أو سياسية لتحقيق أهداف غير مشروعة ، وانخراط الحدث لها فى استعداد كامن في ذاته .

والنوع الثالث : مجموعة جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد ، وجرائم المال المقترن بالقتل .

وتكمن الحكمة من اتجاه الفكر الغربى الحديث إلى استعارة العقوبات التى تسرى على الكبار لتسرى على الحدث فى تلك المرحلة العمرية السابقة – وكما أسلفنا - في حماية المجتمع من السلوك المعادى للمجتمع والمتمثل في تلك لجرائم الخطرة .

المطلب الخامس

الجرائم الخطرة لمن لم يبلغ ١٨ سنة عقوبتها ليست رادعة فى نظر المجتمع والرأى العام نظراً لبشاعة الجُرم ، والتشريعات الأوروبية (المانيا – انجلترا - بلجيكا – فرنسا – روسيا) تحمى الطفولة لبراءتها وليس لجنوحها بتشديد العقاب من سن ١٦ حتى ما قبل ١٨ سنة فى الجرائم الخطرة ، فلا تسوية بينهما

غنى عن البيان أنه بالنسبة للجرائم الخطرة عقوبتها ليست رادعة فى نظر المجتمع والرأى العام نظراً لبشاعة الجُرم حينما يقدم الأطفال من الشريحة العمرية من ١٦ – حتى ما قبل ١٨ سنة على استخدام العنف المؤدى للهلاك على من هم مثلهم في ذات الشريحة العمرية أو أقل ، وكثيرا ما ظهر ذلك جليا للمجتمع في قضايا كُثر منها الطفلة زينة ، لكن القاضى دائماً ملزم بنصوص القانون ، ولا يملك مخالفته ،ونصوص قانون الطفل فى باب المعاملة الجنائية لا تجيز الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد ولا السجن المشدد على المتهم الذى لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، فتلك المسالة تفوق حدود السلطة القضائية باعتبار أنها عاكفة على تطبيق القانون لا مخالفته .

والواقع أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ والتى دخلت حيز التنفيذ فى ٢ سبتمبر ١٩٩٠ حددت سن الطفولة بذلك الذى لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ،وقد التزمت دول المجتمع الدولى بهذا النص ، وأكده أيضا الدستور المصرى الجديد المعدل الصادر عام ٢٠١٤ في المادة (٨٠) منه ، وقانون الطفل ذاته رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٢) منه .

التشريعات المتقدمة فى الدول الأوروبية (المانيا – انجلترا - بلجيكا – فرنسا – روسيا) تحمى الطفولة لبراءتها وليس لجنوحها بتشديد العقاب فى الجرائم الخطرة من سن ١٦ حتى ما قبل ١٨ سنة ، فلا تسوية بينهما :

تقوم التشريعات فى الدول المتقدمة على حماية الطفولة فى براءتها ، وليس فى جنوحها ، أى أن الطفل السوى يلقى من المشرع كل الحماية والرعاية بينما الفكر الحديث بدأ يغير النظرة تجاه الحدث الجانح الذى لديه ميول إجرامية نتيجة للتطور التكنولوجى ووسائل التواصل الاجتماعى على اختلافها على الانترنت ، وهى تأخذ

جزءا كبيرا من حياتهم ، حيث لا تمتد يد الحماية للأطفال العدوانية من سن ١٦ حتى قبل ١٨ ممن لديهم النزعة الإجرامية في كثير من التشريعات ، بينما في أوروبا تتجه تشريعاتها إلى تغلظ العقوبات عليهم ، كما لو كانوا كبارا ، وهذا يعنى أن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بدأت تبتكر حلولا تشريعية لمواجهة تلك الظاهرة وحتى لا تسوى بين الطفل السوى والحدث الجانح جنوحا عدوانياً .

التشريع الانجليزى والحدث الجانح من ١٦ حتى ما قبل ١٨ سنة:

ففى القانون الانجليزى فإن قانون العدالة الجنائية الصادر ٢٠٠٣ يفرق بين نوعين من الجرائم : الأولى الجرائم التى يرتكبها الحدث بالصدفة وتلك ينطبق عليها الأساليب الوقائية ، والثانية الجرائم التى لا تصلح بشأنهم الأساليب الوقائية لما لهم من خطورة إجرامية ، إذ يجوز الحكم على الصغار ممن ارتكبوا جرائم القتل أو الجرائم الجنسية لمدة تصل إلى الحد الأقصى لما يرتكبه الكبار البالغين لنفس الجريمة .

التشريع البلجيكى والحدث الجانح من ١٦ حتى ما قبل ١٨ سنة :

وفى بلجيكا حدد القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ الخطورة الإجرامية للحدث من سن ١٦ حتى قبل ١٨ سنة ، وحدد تلك الجرائم فى مجال الاستغلال الجنسى والمواد المخدرة وشدد فيها العقاب .

التشريع الفرنسى والحدث الجانح من ١٦ حتى ما قبل ١٨ سنة :

وفى ظل القانون الفرنسى شدد العقوبات على الصغار من سن ١٦ حتى قبل ١٨ سنة ممن تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية .

التشريع الروسى والحدث الجانح من ١٦ حتى ما قبل ١٨ سنة :

وفى روسيا صدر القانون رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧ فى ٥ مارس لسنة ٢٠٠٧ لمنع جنوح المجرمين الصغار ممن يبلغون سن ١٦ سنة وقرر معاملتهم بنفس العقوبات المقررة على الكبار عن تكرار إحدى الجرائم الخطرة .

التشريع الألمانى والحدث الجانح من ١٦ حتى ما قبل ١٨ سنة : وفى ألمانيا يحتوى القانون الألمانى على عقوبات صارمة ضد الاستغلال الجنسى للجانحين من الأحداث بل ينص القانون الألمانى على الملاحقات الجنائية لمن يرتكب تلك الجرائم من حدث على طفل ولو خارج ألمانيا ذاتها .

المطلب السادس

شبهة عدم الدستورية في عدم توقيع عقوبة الإعدام على الحدث الجانح من ١٦ حتى قبل ١٨ عاما في الجرائم الخطرة ومراتب النصوص الدستورية والرد على الاتفاقية الدولية

أولاً : النصوص التشريعية بقانون الطفل :

تنص المادة (١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على إنه : تكفل الدولة حماية الطفولة و الأمومة، و ترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية و الكرامة الإنسانية . كما تكفل الدولة ، كحد أدنى ، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل و غيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على إنه : يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة .

و تثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر .فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة .

وتنص المادة (١١١) من قانون الطفل المشار إليه على إنه :" لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد و لا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . و مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، و إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . و يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون . أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة ، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون. "

ثانياً : النصوص الدستورية : نص المادة (٢) من الدستور بجعل مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا يتعارض نص المادة (٩٣) بالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية المقيدة بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ليست من بينها ، وهى قانون أقل درجة من الدستور :

تنص المادة (٢) من الدستور المصرى الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ على إنه : " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

كما تنص المادة (٩٣) من ذات الدستور السارى على إنه : " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

ويبين مما تقدم أن المشرع الدستورى جعل الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، وأى تشريع يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية يكون مخالفا للدستور ، وعلى جانب أخر أكد المشرع الدستورى على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية وقيدها بتلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، ومن ثم فبمجرد التصديق عليها تدخل النسيج التشريعى المصرى وتصبح لها قوة القانون ، ويظل الدستور أعلى منها درجة ولا ريب أن أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ليست من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مما عناه المشرع الدستورى ، وحتى لو فُرض أنها كانت متعلقة بحقوق الإنسان فتظل في درجة أدنى من الدستور خاضعة لسموه وعلوه عليها .

والرأى عندى أنه يجب الاستفادة من الفكر العقابى المتقدم للدول الحديثة ، وأنه يتعين إنقاذ براءة الطفولة من إجرام الحدث الجانح ، وأن يتناول المشرع فكرة القصاص بتشديد العقوبات على الأحداث من الفترة العمرية ١٦ حتى قبل ١٨ سنة ممن لديهم جنوحا وتتوافر فيهم إحدى حالات الخطورة الإجرامية فى الجرائم الأخلاقية وأهمها الاغتصاب وهتك العرض ، وجرائم استغلال عصابة مسلحة أو جماعة دينية أو سياسية للحدث الجانح لتحقيق أهداف غير مشروعة ، وأيضا جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد والاعتداء على الأموال المقترن بالقتل ، ونرى أن قانون الطفل فيه شبهة عدم الدستورية فيما أغفله من تنظيم الجرائم الخطرة لمخالفتها فكرة القصاص في الشريعة الإسلامية وهى جوهر نظرية العقوبة .

إن جوهر معالجة جنوح الأحداث يتوقف على الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية التى تحترم النفس الإنسانية لا يفرق بين نفس المرأة ولا الرجل ولا الطفل كذلك ، الكل سواسية ، الكل خاضع لمبدأ واحد ، فلا مجال لإلغاء القصاص فهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والأئمة بلا خلاف، وعليه إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، لا يتغير بتغير الزمان والمكان ، فكتاب الله تعالى صالح لكل زمان ومكان ، وشريعة الإسلام إلهية المصدر لا يعتريها النقصان ولا النسيان ، بخلاف القوانين الوضعية التي يضعها البشر لأنفسهم ، والبشر دليل على استيلاء النقص على جملتهم .

ثالثا : المشرع اعتبر الشخص الذى بلغ ١٦ سنة كامل الاهلية فيما يتكسبه من أجر وأهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله، فلماذا لا يعتبر المشرع الحدث الجانح من سن ١٦ حتى قبل بلوغه ١٨ أهلاً أيضا للمساءلة الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم الخطرة :

إن التأمل والتعمق فى الوجاهة الواقعية والقانونية يقتضى طرح التساؤل الآتى : إذا كان المشرع اعتبر الشخص الذى بلغ ١٦ سنة كامل الاهلية فيما يتكسبه من أجر وأهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله، فلماذا لا يعتبر المشرع الحدث الجانح من سن ١٦ حتى قبل بلوغه ١٨ أهلاً أيضا للمساءلة الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم الخطرة ؟ رغم أن المسئولية الجنائية هى الأولى بالرعاية والحماية ؟

إن من أهم السمات التى يتميز بها الشرع الإسلامي الحنيف عن القوانين الوضعية القصاص كعقوبة للجرائم، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للمادة الثانية من الدستور الجديد ، والقصاص في الشريعة الإسلامية ثابت وأصيل وله سنده في القرآن والسنة والإجماع، وهو جوهر نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية فالقصاص جزاءً وفاقاً للجريمة ، والجريمة اعتداء علي النفس الإنسانية ، **فمن العدالة أن يؤخذ المجرم بجريمته بمثل فعله ، وليس من المعقول أن نفكر بالرحمة بالجاني ولا نفكر في ألم أهل المجني عليه وذويه بعد قتله وشفاء غيظهم والترضية القضائية المناسبة لذكرى القتيل ، فالقصاص يحمي حياة الناس لأن القاتل إذا حرم أحد من الحياة فإنه يجب أن يُحرم منها أيضاً ، وبالتالي يحافظ علي حياته، لذلك فالقصاص حياة لأنه يحافظ علي الحياة .**

لكن قد يقول قائل أن المشكلة الحقيقية التى تواجه هذه الفكرة فى القانون أنه يلزم للقصاص أن يكون الشخص كامل الأهلية لكن يمكن الرد على ذلك ان المشرع ذاته

خرج على القواعد المنظمة لأهلية الصبى المميز فى حالات خاصة بنصوص خاصة تكون للصبى المميز فيها أهلية خاصة تحت اشراف القضاء على النحو الذى نظمه المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال فى سبع حالات أهمها أنه قرر على سبيل الاستثناء اعتبار الشخص الذى بلغ ١٦ سنة كامل الأهلية فيما يتكسبه من أجر ، وأنه أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ، فلماذا لا يعتبر المشرع الحدث الجانح من سن ١٦ حتى قبل بلوغه ١٨ أهلا أيضا للمساءلة الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم الخطرة المذكورة على نحو يحقق فكرة القصاص على سبيل الاستثناء للحدث الجانح ودون الخروج على القواعد العامة للحدث السوى حماية للمجتمع وأمنه واستقراره ورسو العدل على شاطئ الحياة لمن غادرها عنوة بغير موتتها الطبيعية .

رابعاً : الإغفال التشريعى عن تطبيق حد القصاص فى الجرائم الخطرة للحدث الجانح يؤثر على أمن المجتمع

حقيقة الأمر أن جرائم وجنوح الأحداث من الفئة العمرية من ١٦ حتى قبل بلوغهم ١٨ عاما في المجتمع قد غدت ظاهرة تؤثر على أمن المجتمع واستقراره ، بل وتنال من الأهداف التنموية في البناء الاجتماعي ، ذلك أن الجرائم الخطرة لتلك الفئة العمرية باتت ظاهرة اجتماعية خطيرة لا يجب أن يغفلها الباحثون في العلوم القانونية والاجتماعية والتربوية في دراستهم العلمية خاصة تحديد أسباب تلك الجرائم وخصائص مرتكبيها والعوامل الاجتماعية والنفسية والإدارية التي تؤدي إليها والرؤى التي يمكن أن تحد من آثارها ونتائجها.

الرأى عندى أن المشكلة الشائكة هى التعريف الإجرائي لمعنى الطفل وهي في معظم الدول من لم يبلغ سن الثامنة عشرة ، وهى مستمدة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وعلى الجانب الأخر فإن الشريعة الإسلامية اعتبرت أن مسئولية الطفل عن تصرفاته وأفعاله تثبت بمجرد بلوغه وسلامة عقله حيث ينظر الشرع الحنيف إلى مرتكب الجريمة هل هو مكلف وعاقل على اعتبار أن المكلف هو البالغ ومسئول عن جميع تصرفاته التي لا تقع على عديم التمييز والمجنون حسب أحكام الشرعية الإسلامية وجنوح الأحداث من أهم المشكلات الاجتماعية وأعقدها لما تشكله من خطر على مستقبل المجتمعات

والرأى عندى في جنوح الأحداث من سن ١٦ حتى قبل ١٨ سنة في الجرائم الخطرة التى تقع من تلك الشريحة العمرية تكون وليدة هوى جامح وطيش بيِن

وحياة الناس مسرحاً مفتوحاً لهواهم وطيشهم ، فإن تركهم المشرع دون تنظيم محكم يكفل فكرة الردع والقصاص أو تساهل معهم بالإغفال عن تنظيم مسئوليتهم الجنائية بالقدر الذى يكفى لزجرهم ، زلت بالمجتمع والعائلات القدم في وادٍ سحيق ، لا يعلم قعره إلا الله سبحانه وتعالى ، لذا فإن الدول التي لا ترى تطبيق حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ويرتكب جريمة خطرة ، تعانى بمرارة من جرائم القتل التي يرتكبها حدث لعلمه وهو القاتل أن حكم الإعدام لن يطبق بحقه ، بخلاف الشريعة الإسلامية التى احتاطت لمثل ذلك الأمر وجعلت المسئولية تقع ببلوغ سن التكليف . إن العقوبة في الإسلام هدفها حفظ المصالح العامة والفردية في المجتمع تلك العقوبات التي تستمد شرعيتها من النصوص القطعية الدلالة.

المطلب السابع

موقف القضاء المقارن

المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات سبقت العالم العربى وقضت بالإعدام وأخضعت جرائم الأحداث الجانحين والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن جرائم الحدود والقصاص والدية ، ومناط المسئولية في الشريعة العقل والبلوغ، ولا تجعل لاختلاف مراحل السن بعد البلوغ أثراً فى تقدير العقوبة المقررة للفعل المؤثم

من الجدير بالذكر المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات الشقيقة ، قد استقر قضاؤها الحديث على تطبيق عقوبة الإعدام وإخضاع جرائم الأحداث الجانحين والمشردين لأحكام الشريعة الإسلامية، شأنها في ذلك شأن جرائم الحدود والقصاص والدية. ومناط المسؤولية في الشريعة العقل والبلوغ، ولا تجعل لاختلاف مراحل السن بعد البلوغ أثراً في تقدير العقوبة المقررة للفعل المؤثم ، **والرأى عندى أن القضاء الإماراتى قد سبق العالم العربى والغربى - بحق - فى هذا الشأن** ، وسوف نورد حكمين للمحكمة الاتحادية العليا بالإمارات صدرا في عامى ٢٠١٠ و ٢٠١٩ وأحدثها نشر في مطلع العام القضائى الحالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ على النحو التالى :

الحكم الأول للمحكمة الاتحادية العليا فى الإمارات فى ٢٠١٠ لتطبيق عقوبة الإعدام زوجة وثلاثة متهمين معها ، بينهم اثنين لم يتجاوز سنهما الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة (الثالث ١٧ سنة و٩ أشهر والرابع ١٧ سنة و٥ أشهر) استدرجوا زوج المتهمة الثانية لرفضه تطليقها وطعنوه طعات قاتلة أودت بحياته:

أقرت المحكمة الاتحادية العليا في جلسة علنية عقدت نهاية شهر مارس ٢٠١٠ حكم الإعدام لأربعة متهمين وهم كل من : (ف.ف.أ) و(خ.ع.ع) زوجة المجني عليه و(ع.م.ح (و(و.إ.م) بقتل (ف.ع) زوج المتهمة الثانية لأنه يرفض تطليقها حيث استدرجته لمكان بعيد في وقت متأخر من الليل بعد أن اتفقت مع شركائها وحددت لهم الموعد والمكان ليظفروا به ويطعنوه طعنات قاتله أودت بحياته.

وكشفت أوراق القضية أن المتهمين قد اقروا بقتلهم المجني عليه بالسكين وطعنوه عدة طعنات في مختلف أجزاء جسمه ما أدى إلى وفاته، كما كشفت الأوراق عن اعتراف المتهم الأول بأن زوجة المجني عليه قامت بتحريضه وحددت له ولزملائه الموعد والمكان لتنفيذ الجريمة حيث جاء الثلاثة من الخلف ، وكان في حالة جلوس

وسكون مع زوجته ، إذ قام بإمساكه من رقبته وقام الآخرون بإمساكه من يديه ورجليه ليقوم المتهم (و.إ.م) بطعنه طعنتين في صدره وطعنة في ظهره أدت إلى وفاته على الفور.

وفى بداية المحاكمة الجنائية كانت محكمة جنايات الشارقة قد وجهت للمتهمين الأربعة تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، وقضت بالإجماع بإعدامهم قصاصاً ومصادرة أداة الجريمة، ولدى الاستئناف حكمت محكمة الاستئناف بتأييد حكم الإعدام.

وقد نعي المحكوم عليهم في طعونهم على الحكم مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حيث لم تطبق عليهم المحكمة قانون الأحداث والمشردين واعتبرتهم بالغين مع أن كلا من المتهمين الثالث والرابع لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، وأن المتهم الأول والمتهمة الثانية وإن كان عمرهما أزيد من ثمانية عشر عاما إلا أنهما لم يبلغا سن الرشد ولم تعمل المحكمة القواعد المخففة في شأن المتهمين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ثم جاء قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات ورأت أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن جرائم الأحداث الجانحين أخضعت لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن جرائم الحدود والقصاص والدية، وكان مناط المسؤولية الجنائية في الشريعة هو العقل والبلوغ وهي لا تجعل لاختلاف مراحل السن بعد البلوغ أثرا في تقدير العقوبة المقررة للفعل المؤثم وأنه لا مجال لإخضاعه للتدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين بل يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقالت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات أن المسئولية الجنائية شرعا تثبت بالبلوغ والعقل ، فإذا ثبت البلوغ بأمارة أو سن تثبت الأهلية الكاملة للإنسان فيكون مسئولا مسئولية كاملة ما دام قد بلغ، وقد استند في تبيان بلوغ المتهمين البلوغ الشرعي وقت وقوع الحادث وتبين أن المتهم الأول كان عمره ١٩ سنة و١١ شهرا وأنه ذو شعر كثيف ولحية خفيفة وشارب خفيف وأن المتهمة الثانية كان عمرها ٢١ سنة وهي زوجة للمجني عليه ومدخول بها **وأن المتهم الثالث كان يبلغ من العمر ١٧ سنة و٩ أشهر والرابع ١٧ سنة و٥ أشهر.**

كما انتهت المحكمة إلى رفض الوجه الأخر من النعي مما أثاره المتهمين من أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضربا أفضى إلى الموت وكان يتعين على المحكمة ألا تتقيد بوصف النيابة العامة للجريمة بأنها قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ، إذ أن ما تم الاتفاق عليه بين المتهمين لا يتعدى كونه تأديب المجني عليه وإجباره على تطليق زوجته بما ينفي عنهم نية القتل العمد كما كان حملهم للسلاح من باب الاحتياط، وأكدت المحكمة الاتحادية العليا أن القصد الجنائي أمر باطنى ، ورغم الخلاف القائم حول استظهار القصد الجنائي بين المذاهب الأربعة فالمالكية يركزون في القتل العمد على تعمد الفعل وعلى النتيجة التي تنتج عنه، فكل فعل ارتكب عمدا وعدوانا وأدى إلى قتل فهو قتل عمد يوجب القصاص ، ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني يقصد القتل أم لا، أما الحنابلة والشافعية فعندهم القتل العمد يشترط فيه أن يقصد الجاني قتل المجني عليه أما إذا تعمد الفعل ولم يقصد به القتل فهو القتل شبه العمد (الضرب المفضي إلى الموت).

ووقر في يقين المحكمة أن أركان جريمة القتل العمد كانت متوفرة وفق المذاهب الفقهية الأربعة ، وأن ما أدعاه الطاعنون من أنهم لم يقصدوا قتل المجني عليه وأن نيتهم كانت منصرفة إلى تأديبه وحمله على تطليق زوجته لا أثر له بعد اعترافهم جميعا بتحريض المتهمة الثانية بأنهم قاموا بطعن المجني عليه بالسكين عدة طعنات ما أدى إلى وفاته ، وهو ما يكفي لثبوت قصد القتل العمد ولذا رأت أن ما خلص إليه الحكم بالإعدام لجميع المتهمين الأربعة قصاصا يكون قد التزم صحيح الشرع والقانون.

(حكم المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات منشور في الموقع الإلكترونى " البيان " بالإمارات بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٠ تحت عنوان " الزوجة دبرت الجريمة مع مراهقين . تأييد حكم الإعدام لقاتلة زوجها وشركائها الثلاثة ، المصدر أبوظبي - مصطفى خليفة)

<u>الحكم الثانى للمحكمة الاتحادية العليا فى الإمارات فى ٢٠١٩ لتطبيق عقوبة الإعدام على حدث لم يبلغ ١٨ سنة (١٧ عاماً و٩ أشهر من عمره) بعد إدانته بقتل شخص عمداً باستخدام سكين، إثر مشاجرة بينهما :</u>

وفى الحكم الثانى رفضت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات ، طعن متهم شاب ضد حكم استئناف قضى عليه بالقتل قصاصاً، بعد إدانته بقتل شخص عمداً باستخدام

سكين، إثر مشاجرة بينهما، مؤكدة توافر القصد الجنائي بحق المتهم في ارتكاب الجريمة.

وقد كشفت أوراق القضية عن أن النيابة العامة قد أحالت متهماً إلى المحاكمة، بتهمة أنه قتل عمداً وعدواناً شخصاً بأن طعنه بآلة حادة (سكين)، مطالبة بتوقيع العقوبة عليه .

وقد قضت محكمة أول درجة حضورياً وبالإجماع بإدانة ومعاقبة المتهم بالقتل قصاصاً بالوسيلة المتاحة عن تهمة قتل المجني عليه عمداً، على أن ينفذ الحكم بحضور ولي الدم أو من يمثله شرعاً وقانوناً، وأيدتها محكمة الاستئناف.

بيد أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المتهم فطعن عليه بالنقض، حيث ذكر دفاعه أن "الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وخالف الشريعة الإسلامية، ذلك أنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث لمحاكمته لكونه كان حدثاً وقت ارتكاب الجريمة، مما يعيبه ويستوجب نقضه."

وقد رفضت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات الطعن الماثل ، وشيدت قضاءها على أن "جرائم الأحداث الجانحين والمشردين أخضعت لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن جرائم الحدود والقصاص والدية، وكان مناط المسئولية في هذه الشريعة هو العقل والبلوغ وهي لا تجعل لاختلاف مراحل السن بعد البلوغ أثراً في تقدير العقوبة المقررة للفعل المؤثم، وأنه لا مجال لإخضاعه للتدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين بل يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والدية، وأن المسؤولية شرعاً هي البلوغ والعقل فإذا ثبت البلوغ بأمارة أو سن تثبت الأهلية الكاملة للإنسان فيكون مسؤولاً مسؤولية كاملة ما دام قد بلغ عاقلاً."

وأوضحت المحكمة أنه من المقرر قانوناً بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية "تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها، ومنها جرائم الحدود والقصاص والدية"، ونصت المادة الثانية من القانون ذاته على أنه "تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً."

وقالت المحكمة أن "جريمة القتل العمد الموجهة للمتهم من جرائم القصاص، فإن الشريعة الإسلامية تكون هي واجبة التطبيق في هذا الصدد وتبيان ما إذا كان المتهم حدثاً أو بالغاً ويعتد فيها بالبلوغ الشرعي."

وأشارت المحكمة أن "حكم الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي قد استند في تبيان بلوغ المتهم البلوغ الشرعي إلى تقرير الطب الشرعي، **الذي أفاد بأنه بالغ شرعاً، فضلاً عن كونه تجاوز ١٧ عاماً وتسعة أشهر من عمره، كما هو ثابت كذلك من شهادة الميلاد المرفقة بالأوراق مما تتحقق معه في حقه المسئولية الجنائية الشرعية."**

وعن ادعاء المتهم بتوافر حالة الدفاع الشرعي لديه، وأن المجني عليه هو البادئ بالتعدي على شقيقه وأنه أصابه بجرح بسيط دون نية قتله ، رفضت المحكمة الاتحادية العليا هذا الادعاء ، وأكدت المحكمة في ردها على ذلك أن المقرر شرعاً وقانوناً أن حق الدفاع الشرعي عن النفس المسمى في فقه الشريعة الإسلامية بدفع الصائل يتحقق بتوافر شروطه المتحصلة في أن يواجه المعتدى عليه اعتداء على نفسه أو ماله، أن يكون الاعتداء أو الخطر حالاً وعلى وشك الوقوع، وأن يكون الدفاع لازماً لرد العدوان، وأن يكون الدفاع مناسباً لرد العدوان، وتحديد مدى جسامة العدوان وبساطته متروك لتقدير المعتدى عليه، كما أنه وفقاً للمادة ٥٦ من قانون العقوبات، فإن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، واعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ويتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب، وألا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر، وأن يكون الدفاع لازماً لدفع الاعتداء ومتناسباً معه، كما أن تقدير الواقعة التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع وحدها حق الفصل فيها بلا معقب عليها متى كان استناد الحكم سليماً ويؤدي إلى ما انتهى إليه ، وانتهت المحكمة إلى أن هذه الشروط لا تتوافر في الأفعال التي قام بها المتهم، مؤيدة ما خلص إليه الحكم، مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق.

ورفضت المحكمة أيضاً مطالبة المتهم بندب لجنة طبية متخصصة للاطلاع على التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليه، لبيان ما إذا كان التقصير الواضح في إسعاف المجني عليه قد أدى إلى وفاته من عدمه، مؤكدة أن لمحكمة الموضوع

السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها تقرير الخبراء واستخلاص الحقيقة منها.

(حكم المحكمة الاتحادية بالإمارات منشور فى الموقع الإلكترونى لموقع " الإمارات اليوم " بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩ تحت عنوان " المحكمة العليا تؤيد إعدام شاب قتل شخصاً عمداً بالسكين خلال مشاجرة " المصدر أحمد عابد – أبوظبي) (ومنشور فى الموقع الإلكترونى " الإمارات اليوم " بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ تحت عنوان " **الاتحادية العليا رفضت ادعاء المتهم بأنه كان يدافع عن نفسه ، الإعدام لشاب قتل شخصاً عمداً بسكين في مشاجرة** " المصدر أحمد عابد أبو ظبى ، (ومنشور على الموقع الإلكترونى شيخ الحارة بالإمارات بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩ تحت عنوان " **الإعدام لقاتل خصيمه في مشاجرة بالإمارات" المصدر أمانى أسامة)**

وأخيراً إنى لأَمل بهذا البحث أن أكون قد ساهمت فى تنوير الفكر القانونى فى الشريحة العمرية من ١٦ حتى قبل ١٨ سنة للحدث الجانح فى حالة ارتكابهم الجرائم الخطرة بخضوعهم لفكرة القصاص ، غاية كل عدل ، وحسبى - فيما قدمت – أننى قد اجتهدت ، وكل ما أرجوه من الله عزوجل أن ةتكون الأفكار التى طرحتها فى هذا البحث ، دائرة بين الأجر والأجرين بفضل من الله العزيز الحكيم .

الإسكندرية الساحل الشمالى

المستشار الدكتور محمد خفاجى